المقدمـــــــة

.....

المقدمـــــــــــــــــــــــة

الحمد لله العليم الأعلم ، الكريم الأكرم، الذي علَّمَ بالقلم علَّمَ الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على النبي محمد بن عبد الله المصطفى الأعظم، وعلى آله الطيبين الطاهرين أهل العلم والحلم، مصابيح الهداية في الليل الأظلم ، ورضي الله عن صحابة رسول الله أجمعين الذين تنزهوا من كل مأثم.

تعدّ الحياة الخاصّة بالإنسان الحيّز الذي لا يمكن الدخول إليه دون استئذان من صاحبه، ولا يمكن التعدّي عليه كونه يمثّل حق ذلك الإنسان في خصوصيته، التي تُعد نسبية بين الناس ، فما يعدّه شخصٌ من الأمور الداخلة في حيّز الخصوصيّة لا يُعده شخصٌ آخر خاصّاً، وهكذا الحال فيما يتعلق بموضوع الخصوصية بين مجتمع وآخر. من هنا اختلفت النظرة إلى حق الخصوصية ، فسعت التشريعات العديدة إلى تحديد ما يُعد ضمن مفهوم الخصوصية كلٌ في المحيط الخاص بالمجتمع وعاداته وتقاليده.

لقد كفلت الشرائع السماوية والشرائع الوضعية(حق الخصوصية) كمفهوم إنساني، فأخذ مساحة واسعة في ما شُرِعَ من أحكام توضح معناه وأبعاده، وما تمخَّض عن تلك الأحكام من حماية لهذا الحق.

إنَّ هدف كل تلك التشريعات إنما هو تنظيم الحياة الإنسانية ، ودفع كل اعتداء يقع عليها ووضع ضوابط وضمانات لحماية الحقوق المتعلقة بالإنسان بغية تحقيق الطمأنينة والأمان واستقرار هذه الحياة واستمرارها للعيش في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وفي جميع ما يحقُّ للإنسان

ممارسته والحريّة فيه بحدود القانون، وإنَّ حماية تلك الحقوق ما هو إلا مصلحة ذات بعد اجتماعي وسياسي إضافة إلى كونها حماية مصلحة ذاتية للفرد الذي يعيش في مجتمع يمنحه الشخصية القانونية بوصفه إنساناً يتمتع بالحقوق الأصلية الطبيعية.

ولمعرفة دور الإدارة في حماية الحق في الخصوصية ، وبالتحديد في مجال استخدام الهاتف النقال تجاه الشركات المتخصصة في تقديم خدمة الاتصالات وفق ضوابط الترخيص الإداري " وهو مضمون رسالتنا هذه " يستوجب بيان نطاق الحق في الخصوصية من حيث سريّة المكالمات الهاتفية والبيانات الشخصية وما يستتبع إبرام عقد الاشتراك بخدمة الاتصال من التزامات قانونية مفروضة على شركات الهاتف النقال بنص العقد أو بما تفيده الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصّة وبالتالي تحديد وسائل الحماية الإدارية لحق الخصوصية ، بما يقتضي ترتيب تدابير وقائية وعلاجية من قِبَل الإدارة بما تملكه من سلطة قانونية عند منح الترخيص وما يمكن أنْ تتخذه من إجراءات(رقابية وتفتيشية) على مواقع تلك الشركات، وفرض جزاءات قانونية في حالة مخالفة الشركات لشروط الترخيص أو تجاوزها حدود ضوابط النظام العام والآداب العامّة أو خرقها للأنظمة المرتبطة بتلك القوانين.

إنَّ الإدارة عندما تتخذ موقفاً قانونياً يتضمن المساءلة وفرض الجزاءات الإدارية (ماليّة كانت أو غير ماليّة) كالغرامات وسحب الترخيص أو تعليقه فإنها تنطلق من موقع القوة التي يمنحها الدستور والقانون لها كسلطة تطبق أحكامهما.

أولاً: أهمية الموضوع :

يُعدّ الحق في الخصوصية حاجة ضرورية ومتطلب إنساني في المجتمعات المتحضرة، الأمر الذي يستلزم توفير الحماية القانونية له لا سيما في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ومنها بطبيعة الحال الهاتف النقال الذي أصبح من مستلزمات الحياة اليومية للإنسان ، كذلك فإن الحق في الخصوصية يمثل

.....

رابطة اجتماعية، وعلى الفرد عند ممارسته هذا الحق ان لا يضر قيم المجتمع وأُسسه التي يقوم عليها. إذاً فهو حقٌ ومسؤوليةٌ في آنٍ واحدٍ.

ولمّا كان الهاتف النقّال من أدوات التطور التكنولوجي التي دخلت حديثاً في الاستخدام لذا فإنَّه يعتبر من مستلزمات الحياة العصرية ، ولم يعد حاجة كمالية يمكن الاستغناء عنها ، بل صار ضرورة في التعامل بين الناس من حيث قضاء احتياجاتهم وتعاملاتهم المستمرّة يومياً.

ومن هنا فإنَّ موضوع البحث في دور الإدارة وما تقتضيه واجباتها من حماية للمواطنين يستتبع النظر الى دورها في حماية حق الخصوصية المرتبط باستخدام الهاتف النقال في المجال والنطاق الذي يهّم الأفراد ، ويقتضي البحث في بيان مدى علاقة الشركات التي تقدّم خدمة الاتصالات للمواطنين كافة بالإدارة من جهة وبالمواطنين من جهة ثانية . كذلك فإنَّ أهميَّة دراسة هذا الموضوع تتجلى في تسليط الضوء على بيان الأُطر القانونية والسلطات اللازم منحها للإدارة لغرض حماية الحق في الخصوصية في مواجهة شبكات الهاتف النقّال وأهم التدابير اللازمة لحماية هذا الحق.

إنَّ دراسة موضوع (دور الإدارة في حماية الحق في الخصوصية تجاه شركات الهاتف النقّال) يثير تساؤلاتٍ كثيرةٍ أهمها:

1. هل منح المُشرّع العراقي الإدارة سلطات كافية لحماية الحق في الخصوصية؟.
2. ما هي التدابير التي يجب اتخاذها لحماية الحق في الخصوصية؟.
3. هل الجزاءات التي تفرضها الإدارة في حالة انتهاك الحق في الخصوصية كافية لضمان هذا الحق؟.
4. هل استطاع المُشرّع العراقي أن يحقق الموازنة بين متطلبات الحق في الخصوصية ومتطلبات حماية النظام العام لاسيما عنصر الأمن العام؟.

ثانياً: منهج البحث :

.....

سوف نتعرض في دراستنا هذه ، للنصوص القانونية الخاصة بالاتصالات والهاتف النقّال مع الإشارة الى تجارب عدد من الدول مثل مصر والأردن كمثالين في هذا المجال ، وإنَّ سبب اختيارنا هاتين الدولتين عائد إلى تجربتهما الغنيّة في تشريع وإصدار القوانين ذات العلاقة بموضوع دراستنا هذه.

ثالثاً: **خطة** البحث :

اعتمدنا في خطة بحث هذه الرسالة على الأسلوب الثنائي من خلال تقسيمها الى فصلين وكما يأتي:

الفصل الأول : ماهية الحق في الخصوصية.

المبحث الأول : التعريف بالحق في الخصوصية .

المطلب الأول : تعريف الحق في الخصوصية .

المطلب الثاني : طبيعة الحق في الخصوصية وأساسه القانوني.

المبحث الثاني نطاق الحق في الخصوصية في مواجهة شركات الهاتف النقّال.

المطلب الأول : الحق في سريّة المكالمات الهاتفية .

الفصل الثاني : وسائل الحماية الإدارية للحق في الخصوصية.

المبحث الأول : التدابير الإدارية.

المطلب الأول :سلطات الإدارة في مجال منح الترخيص لشركات الهاتف النقّال.

.....

المطلب الثاني إجراءات الرقابة والتفتيش على مواقع شركات الهاتف النقّال.

المبحث الثاني : الجزاءات الإدارية في مواجهة شركات الهاتف النقّال.

المطلب الأول : الجزاءات المالية.

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية (سحب الترخيص ، إلغاء الترخيص).

وبمبحثين الأول نبين فيه التعريف بالحق في الخصوصية من خلال ما نورده من تفصيل وعلى مطلبين نتعرَّف في المطلب الأول على الحق في الخصوصية ، ونوضح طبيعة الحق في الخصوصية وأساسه القانوني في المطلب الثاني.

أمّا المبحث الثاني فسنعالج فيه نطاق الحق في الخصوصية في مواجهة شركات الهاتف النقال وعلى مطلبين أيضاً ، في المطلب الأول نبيّن الحق في سريّة المكالمات الهاتفية، وفي المطلب الثاني نبيّن الحق في سريّة بيانات الهاتف النقال.

أمّا الفصل الثاني فسنبحث فيه وسائل الحماية الإدارية للحق في الخصوصية وعلى مبحثين نعالج في المبحث الأول التدابير الإدارية من خلال عرضها بمطلبين ، إذ نوضّح في المطلب الأول سلطات الإدارة في مجال منح الترخيص لشركات الهاتف النقال ، وفي المطلب الثاني نتطرق الى إجراءات الرقابة والتفتيش على مواقع شركات الهاتف النقال. ولمّا كانت هناك جزاءات تفرضها الإدارة بحق شركات الهاتف النقّال فإنَّ بحث هذه الجزاءات سيتم من خلال المبحث الثاني إذ نبين الجزاءات الإدارية في مواجهة شركات الهاتف النقّال، ويكون ذلك البيان على مطلبين ، في المطلب الأول نعالج الجزاءات الماليــة (الغرامة) وفي المطلب الثاني نعالج الجزاءات الإدارية (سحب الترخيص وإلغاء الترخيص) .